

تفسير السمعاني

@ 435 (^) خير لكم إن كنتم تعلمون (9) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (10) وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا) * * * * * ألسنا نسعى . وقوله : (^ إلى ذكر الله) فيه قولان : أحدهما : أنه الخطبة ، والآخر : أنه الصلاة . وهو الأصح . .

وقوله تعالى : (^ وذكروا البيع) أي : واتركوا البيع . ويقال المراد منه : إذا دخل وقت الصلاة وإن لم يؤذن لها بعد ، ويقال : إنه بعد سماع النداء . والأول أحسن . ومن قال بالثاني ، قال : النداء هو الأذان إذا جلس الإمام على المنبر وهو الذي كان في زمان رسول الله وأما الأذن الأول أحدثه عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس . والمراد من قوله : (^ وذكروا البيع) أي : البيع والشراء وكل ما يشغل عن الجمعة . واختلف العلماء أنه لو باع هل يجوز ذلك البيع ؟ فذهب أكثرهم إلى أن البيع جائز ، والنهي عنه كراهة . وذهب مالك وأحمد إلى أن البيع لا يجوز أصلا . وحكى بعضهم عن مالك أنه رجع من التحريم إلى الكراهة ، والقول الأول أولى ؛ لأن الله تعالى قال : (^ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) جعل ترك البيع خيرا ، وهذا يشير إلى الكراهة في الفعل دون التحريم ، ولأن النهي عن العقد للاشتغال عن الجمعة لا لعين العقد . .

قوله تعالى : (^ فإذا قضيت الصلاة) أي : فرغ منها . .

قوله تعالى : (^ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) هو أمر ندب لا أمر حتم وإيجاب ، مثل قوله تعالى : (^ وإذا حللتم فاصطادوا) وعن ابن محيريز قال : يعجيني أن يكون لي حاجة بعد الجمعة فأصرف إليها ، وابتغى من فضل الله منها . وعن عبد الله [بن بسر] : أنه كان يخرج من المسجد إذا صلى الجمعة ، ثم يعود ويجلس إلى أن يصلي العصر . وفي بعض الأخبار عن النبي في معنى قوله